لاحمد ولامت ولحمد للذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من اهل الوقف وانظر
لما قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا او انثى للذكر مثل
حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم على ولد ولده
ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته
من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب الى آخر
ما ذكر والمراد من اهل الوقف من لحق ما حالا او مالا وقد احترزنا بقولنا من اهل الوقف
عن الرواية التي لا تدخل اولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين
الى نفس الواقف لا الى اولاده كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا ووجه الاستحسان
فيه انه قال على اولادهم فقد ذكر اولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها
فيدخل فيه اولاد البنات لانه قال على اولادهم واولاد البنات من اولادهم ذكره في انفع الوسائل
في المسئلة الثلاثين عن ابن مازة وانما اطلنا في ذلك لكثرة الاشتباه في دخول اولاد البنات
في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا في صحته وجوازه
على اولاده واولاد اولاده ثم ثم ما تناسلوا وما تعاقبوا وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع
هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث ام لا اجاب نعم يكون بينهم كما صرح به هلال
وصلاح خسرو فراجعهما والله اعلم سئل في واقف شرط في وقفه المعين على مسجده الفلاني النظر
والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمعتوقه اوغون شاه من بعده للارشد فالارشد
من ذرية عتقائه الرجال دون النساء فان لم يكن منهم رشيدا او انقرضوا كان النظر في ذلك
والولاية عليه لمن يكون نائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة وشرط انه ان تعذر المصرف لخراب
المكان كان مصروفا ريعه على الفقراء والمساكين اين ما كانوا واين ما وجدوا وهذا حاصله
انقرض الرجال من ذرية عتقائه دون النساء وخراب المسجد ودثر وتفرق الناس عنه فلا
يصلى فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه وتعطلت اوقافه وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز
فيها الاستبدال فمن الذي يتعين للاستبدال هل هو امين بيت المال ام الاكثر من النساء
او نائب غزة وما الحكم في نفس مسجد المذكور اجاب النظر لنائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة
ولا نظر للنساء من ذرية العتقاء لقوله دون النساء فهو صريح في المنع من النظر فيه لهن و
لو آل الصرف الى الفقراء والمساكين كما هو ظاهر فاذا علم ذلك فنائب السلطنة بغزة هو الذي
يلي التصرف في الوقف بالامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشياء
هي وظيفة الناظر واما الاستبدال فهو للقاضي او نائبه لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ لا دخل
لوكيل بيت المال في التصرف في الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة مجوزة للاستبدال فالقاضي
او نائبه هو الذي يلي ذلك وقد صرحوا بان ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة او صارت بحال

لانفع

٨٩

لا تصح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنها وصلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال
لقاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة في اغلب كتب المذهب
والمعتمد للفتوى ما ذكرناه واما حكم المسجد بعد خرابه وتفريق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه
فقال محمد رحمه الله تعالى اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر
او لخراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف
ان كان موجودا او ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو مسجد ابدا الى قيام الساعة
لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه او لا والفتوى على قول
محمد في آلات المسجد كالقناديل والحصير والبواري وعلى ابو يوسف في ذات المسجد من حيثية التابيد
والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرناه الكفاية لانه زبدة كلامهم والله اعلم سئل في وقف
على شعاير موروثة ولم يعلم ببينة شرعية مقدار ما شرط الواقف للمتولي وارباب الشعاير من العلوفات
انتصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكاتب وجابيان يقول كل منهم قد نص السلطان في براتيه
على ان لي من العلوفة كل يوم كذا وكذا من الدراهم فاستغرقوا نصف غلة الوقف مع ان عملهم
في الوقف عمل حقير جدا فان مستغل الوقف ارض تؤجر بالمقاطعة الشرعية وتؤخذ اجرتها من
المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف في اقل من درجة رملية فهل يجابون الى
ذلك فما فضل عنهم ولو اقل قليل يصرف الى المدرس وباقي ارباب الشعاير ام كيف الحال اجاب حيث
لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف لهم ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان
من قوامه كيف كانوا يعملون فيه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة
شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف
وكان المصروف باذن القاضي فالواجب اجرة مثلهم ويمنع عنهم الزائد عن اجرة المثل هذا ان عملوا
وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضي ولم يعين لهم شيئا ينظر ان كان المعهود
انهم لا يعملون الا باجرة المثل فلهم اجرة المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شيء لهم والله اعلم
سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهاني ابراهيم
ثم من بعد ابراهيم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان
مات ابراهيم ولم يعقب او اعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته
لابيه ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين اعلاه
فاذا انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت عن آخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكاين باطن دمشق
المعروفة بانشاء الواقف وعلى ساير مصارفها الشرعية فان تعذر فعلى الفقراء والمساكين
المسلمين فان امكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد